

إِلَى مَخِيْمٍ لَكَانَ حَادٍ ثَاكِيْبًا وَفَدُو  
 فَاذَمَ الْبُرْهَانَ بِمَلِكِي وَجُوبِ فِدَمِي تَعَدَانِي  
 وَبِقَابِي **وَأَمَّا** بُرْهَانُ وَجُوبِ الْوَحْدَانِي  
 نِيَّةً لَهُ تَعَدَانِي قَبْلَانِي لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا  
 لَزِمَ أَلَا يُوجِدُ شَيْءٌ مِزَالَعِي لِلزُّومِ  
 حُجْرًا حَيْثُ يَنْبَغِي **وَأَمَّا** بُرْهَانُ وَجُوبِ  
 انْتِصَابِي سَعَادَتِي بِالْفِدْمَانِي وَبِإِرَادَةِ  
 وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ فَكَلَانِي لَوْ لَمْ يَكُنْ  
 شَيْءٌ مِمَّنْ أَمَّا وَجِدَ شَيْءٌ مِمَّنْ أَحْوَاثِي  
**وَأَمَّا** بُرْهَانُ وَجُوبِ الصَّمْعِ لَهُ تَعَدَانِي

وَأَمَّا

وَالْبَصْرِ وَالْكَلَامِ بِالْكَتَابِ وَالشُّنَّةِ  
 وَبِاجْتِمَاعِ وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَا  
 لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْرَافِهَا وَهِيَ  
 فَيَا حُرَّ وَالنَّفْعُ عَلَيْهِ تَعَامُلًا  
**وَأَمَّا** بُرْهَانُ كَوْنِ بَعْدِ الْإِمْتِنَانِ  
 أَوْ تَرَكِيهَا جَلِيًّا فِي مَعْنَى تَعَامُلِ  
 قَبْلَانِي لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ تَعَامُلِي  
 مِنْهَا عَقْلًا أَوْ اسْتِحْكَالًا كَقَوْلِي  
 لَا تَقْلَبِ الْإِمْتِنَانَ وَاجِبًا وَمُسْتَحْتَبًا  
 وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ

